الهيئات المشهورة فمن رؤى على تلك الهيئة يجب اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء
الظن لانه الذى جنا على نفسه اذ تزيا بزيهم ومساوات الزى تدل على مساوات القلب
فلو تحاشى الا مجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق وقد يلبس فيتشبه
باهل الصلاح فاما الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم
وانما نزل قول الله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم فى قوم من المسلمين
كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة وقد روى ان الله تعالى اوحى الى يوشع
ابن نون انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم
فقال ما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبى فكانوا يواكلونهم ويشاربونهم
ربونهم وبهذا يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى
ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا
الظالمين فى معايشهم **مسئلة** المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات
والمساجد والسقايات ينبغى ان يحتاط فيها وينظر اما القنطرة فيجوز العبور
عليها للحاجة والورع الاحتراز ما امكن وان وجد عنها معدلا تاكد الورع وانما جوزنا
العبور وان وجدنا معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها ان ترصد
للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة او مقبرة
او مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه اصلا الا بضرورة يحل بها مثل ذلك من
الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه واما المسجد فان بنى
ارض مغصوبة او خشب مغصوب من مسجد اخر او مالك معين فلا يجوز دخوله
اصلا ولا الجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف هو خارج
المسجد فان الصلوة فى الارض المغصوبة تسقط الفرض وينعقد فى حق الاقتداء
وان عصى صاحبها بالوقوف فى الغصب وان كان من مال لا يعرف صاحبه فالورع
العدول الى مسجد اخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل
يكون من ملك الذى بناه ولو على بعد وان لا يكون له مالك معين فهو لمصالح
ومهما كان فى المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلى فيه مع اتساع
اعنى فى الورع قيل لاحمد بن حنبل ما حجتك فى ترك الخروج الى الصلوة ونحن بالعسكر
فقال حجتى الحسن وابراهيم التيمى خافا ان يفتنهم الحجاج وانا اخاف ان افتتن ايضا
واما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير منتفع به انما هو زينة والاولى
ان لا ينظر اليه واما البوارى التى قد فرشوها فان كان لها مالك معين يحرم الجلوس
عليها والا فبعد ان ارصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول
فانه محل شبهة واما السقاية فحكمها ما ذكرناه فليس من الورع الوضوء والشرب

منها والدخول

والشرب منها والدخول فيها الا اذا كان يخشى فوات الصلوة فيتوضا وكذا مصانع طريق مكة واما
الرباطات والمدارس فان كانت الرقبة مغصوبة او الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد الى
مستحقه فلا رخصة للدخول فيها وان التبس المالك فقد ارصدت لجهة من الخير فالورع اجتنابها
لكن لا يلزم الفسق بدخولها وهذه الابنية ان صودرت من خدم السلطان فالامر فيه
اشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضايعة الى المصالح ولان الحرام اغلب على اموالهم اذ ليس لهم
اخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وارباب الامر **مسئلة** الارض المغصوبة اذا جعلت
شارعا لم يجز ان يتخطا عليها البتة وان لم يكن لها مالك معين جاز والورع العدول ان امكن
فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور ويجوز الجلوس تحت الساباط على وجه
لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف فى الشارع لشغل فان انتفع بالسقف فى حر الشمس او
المطر او غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا او ارضا مباحة
سقف وحوط بغصب فانه بمجرد التخطى لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة
فى الحيطان والسقف بحر او برد او تستر عن بصر وغيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام ان لم يحرم
الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار والسقف للاستظلال
فرق بينهما

الباب السابع فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها

وقد سئل عنها فى الفتاوى **مسئلة** سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق
ويجمع طعاما او نقدا ويشترى به طعاما فمن الذى يحل له ان ياكل منه وهل يختص با
الصوفية ام لا فقلت اما الصوفية فلا شبهة فى حقهم اذا اكلوا واما غيرهم فيحل
لهم اذا اكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة اما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية
انما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب
عياله لانه متكفل بهم وما ياخذه يقع ملكا له لا للعيال وله ان يطعم غير العيال اذ يبعد
ان يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك
يميل الى ان المعاطات لا تكفى وهو ضعيف ثم لا صائر اليه فى الصدقات والهدايا
ويبعد ان يقال زال الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم فى وقت سؤاله فى الخانقاه
[illegible] ان له ان يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم او واحد منهم لا يجب
صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق
فان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين
لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيمة فانما يتصرف فيه الولاة
والخادم لا يجوز ان ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا ان يقال هو ملكه
وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة فان منعهم عنه منعوه
يظهر نفسه فى معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقهم كما ينقطع عزمات